

بحث محكم

اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم حكم وأحكام

إعداد

د. نورة بنت عبدالله الحساوي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للبنات بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى من اقتدى به، واتبع هداه، إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الاعتكاف سنة مؤكدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه أنه كان محافظاً عليها حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ. وهو عبادة تقوم في جوهرها على الإقبال على الله عز وجل، والتفرغ من جميع المشاغل إلا عبادة الله ومناجاته وذكره، وقد لمست حاجة الناس اليوم لهذه العبادة، بعد أن توسعوا في المباحات وانشغلوا بها، فأحببت أن أذكر نفسي وإياهم بهذه العبادة العظيمة، والسنة الكريمة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مدخل، وثلاثة مباحث.

• منهج البحث:

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.
 - ٢- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وقد جعلت التخريج مختصراً، فاكتفيت برقم الحديث غالباً، ولم أذكر جميع مواضع الحديث في الكتاب إذا كان مصنفه ممن يقطع الأحاديث كالبخاري رحمه الله، بل اكتفيت بذكر موضع واحد.
 - ٣- درست المسائل الفقهية، وبينت أقوال الفقهاء فيها، ورجحت عند الاختلاف بينهم، متوخية في ذلك الاختصار.
- فما وفقت فيه فمن فضل الله، وأسأله تعالى القبول، والحمد لله رب العالمين.

المدخل: معنى الاعتكاف

أولاً: معنى الاعتكاف:

- الاعتكاف في اللغة: من "عكف على الشيء" أي أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، فهو بمعنى الحبس والملازمة^(١).
- الاعتكاف في الاصطلاح: تفاوتت تعريفات الفقهاء نوعاً ما في تعريف الاعتكاف على النحو التالي:
 - ١- عند الحنفية: هو لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية^(٢).
 - ٢- عند المالكية: هو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن، صائماً، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً فما فوقه بنية^(٣).
 - ٣- عند الشافعية: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة^(٤).
 - ٤- عند الحنابلة: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى^(٥).وعند المقارنة بين التعاريف السابقة نجد أن الاختلاف بينها ناشئ عن الاختلاف بين المذاهب الفقهية في بعض أحكام الاعتكاف، ولذا فإن أكثرها صحة وشمولاً مع الاختصار في عبارته هو تعريف الشافعية، وهو التعريف الذي اعتمده أكثر شراح الحديث^(٦).

(١) انظر: ابن منظور، «لسان العرب» ٩/ ٢٥٥، والرازي «مختار الصحاح» ١/ ١٨٨.

(٢) محمد عميم الإحسان البركتي «قواعد الفقه» ١/ ١٨٤، والرازي «الدر المختار» ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) الأبى «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» ١/ ٣١٤.

(٤) النووي «المجموع» ٦/ ٤٦٨.

(٥) ابن قدامه «الكافي في فقه ابن حنبل» ١/ ٣٦٧.

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: ابن حجر «فتح الباري» ٤/ ٢٧١، العظيم آبادي «عون المعبود» ٦/ ٩٦، النووي «شرح صحيح مسلم» ٨/ ٦٦، الزرقاني «شرح الزرقاني» ٢/ ٢٧٣، الصنعاني «سبل السلام» ٢/ ١٧٣، الشوكاني «نيل الأوطار» ٤/ ٣٥٥، أبو العلاء المباركفوري «تحفة الأحوذى» ٣/ ٤٢٠.

ثانياً: الألفاظ المقاربة:

في السنة النبوية لفظان قريبان من الاعتكاف من حيث المعنى، وهما:

١- المجاورة:

جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه... الحديث^(٧).

والمجاورة هي: الجوار، والجار: الذي يجاورك، تقول: جاوره مجاورة وجواراً، بكسر الجيم وضمها، والكسر أفصح^(٨).

قال ابن الأثير: وفيه أنه كان يجاور بحراء، ويجاور في العشر الأواخر من رمضان أي يعتكف، وقد تكرر ذكرها في الحديث بمعنى الاعتكاف، وهي مفاعلة من الجوار^(٩).

وقد اختلف العلماء منذ القديم في ما إذا كانت المجاورة كالاكتكاف تماماً أم أن هناك فرقاً بينهما، فعمر بن دينار ومالك بن أنس وغيرهما يرون أن الاعتكاف والجوار متماثلان ولا فرق بينهما، قال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد^(١٠). وقال مالك: الاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة، يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله^(١١).

وقال أبو عبد الله المغربي في مواهب الجليل: لا فرق في المعنى بين قوله: «أعتكف

(٧) متفق عليه/ أخرجه البخاري (١٩١٤) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧).

(٨) انظر: ابن منظور «لسان العرب» ٤/ ١٥٣، الرازي «مختار الصحاح» ٤٩/١.

(٩) «النهاية في غريب الحديث الأثر» ١/ ٣١٣ - ٣١٤.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق «المصنف» (٨٠٠٤).

(١١) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣٢.

عشرة أيام» و«أجاور عشرة أيام» فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف، ويمنع فيه ما يمتنع من الاعتكاف، واللفظ لا يراد لعينه وإنما يراد لمعناه، ولو لم يسم اعتكافاً ولا مجاورة إلا أنه نوى ملازمة المسجد للعبادة أياماً متوالية وشرع في ذلك فإنه يلزم سنة الاعتكاف^(١٢).

ومن العلماء من يفرق بينهما فيجعل الاعتكاف يطلق على اللبث في وسط المسجد، أما المجاورة فلا فرق بين أن تكون داخل المسجد أم في طرف من أطرافه أو عند باب من أبوابه. قال بذلك عطاء بن أبي رباح فيما يرويه عنه عبد الملك بن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه.

قلت له: فإن قال إنسان علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟

قال: نعم، وإن قال علي جوار أيام فببابه أو في جوفه إن شاء^(١٣).

ورجح العيني في «عمدة القاري» قول عمرو بن دينار^(١٤).

قلت: الذي يتضح مما سبق أن للمجاورة صورتان:

الصورة الأولى: المكث في المسجد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة، وهي على هذه الصورة مثل الاعتكاف شكلاً ومضموناً، والراجح قول عمرو بن دينار ومن وافقه، ولا يوجد دليل يؤيد الفرق الذي ذكره عطاء رحمه الله، والله أعلم.

الصورة الثانية: السكن في مدينة مكة أو المدينة المنورة بهدف أن يكون الإنسان قريباً من الحرم للتفرغ للعبادة، فيكون في المسجد جزءاً من نهاره أو ليله، ثم

(١٢) ٤٥٩ / ٢

(١٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٠٣).

(١٤) ١٤١ / ١٤

يعود للنوم في بيته على النحو الذي نقلناه عن مالك فيما سبق، يقول ابن الأثير: فأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي^(١٥). وهذه الصورة ليست اعتكافاً كما هو واضح.

٢- التحنث:

جاء في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد... الحديث^(١٦).

والحنث: هو الإثم، وفلان «يتحنث» أي يفعل ما يخرج به من الإثم والحرَج، وجاء بمعنى آخر فتَحَنَّثَ: أي تعبد واعتزل الأصنام، مثل تَحَنَّفَ^(١٧). وقد وضع السيوطي في «الديباج على مسلم» بأن التعبد المراد في الحديث هو التفكر^(١٨).

ويتضح هنا أن التحنث يشترك مع الاعتكاف في الخلوة والتعبد، إلا أنه ليس جزءاً من تعاليم الشريعة الإسلامية، فقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يبعث فلما بعث استبدله بعبادات أخرى أبرزها الاعتكاف.

ثالثاً: فضل الاعتكاف:

ورد في فضل الاعتكاف أحاديث عدة، منها:

(١٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٣١٤ / ١.

(١٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠).

(١٧) انظر: ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٤٩/١، ابن منظور «لسان العرب» ٢ / ١٣٨-١٣٩، الرازي «مختار الصحاح» ١/٦٦، الفيروز آبادي «القاموس المحيط» ١/٢١٥.

(١٨) ١ / ١٨٨.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ، كل خندق أبعد مما بين الخافقين»^(١٩).

٢- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعمرتين»^(٢٠).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال في المعتكف أنه «معتكف الذنوب ، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنة كلها»^(٢١).

قلت: الأحاديث التي وردت في فضل الاعتكاف ضعيفة الأسانيد، إلا أنه يكفي في فضل الاعتكاف ما صح من الأحاديث في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومداومته عليه حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ ، ومداومة أزواجه عليه من بعده .

المبحث الأول

اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم

ثبت الاعتكاف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة وضحت هديه في الاعتكاف ، وفيما يأتي بيان ذلك:

(١٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٦) واللفظ له، والبيهقي «شعب الإيمان» (٣٩٦٥) وفيه قصة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢٦/٤، وقد ضعفه البيهقي، وقال الخطيب: غريب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٢/٨. وقال عن إسناده الطبراني: جيد، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية». قلت: مداره على الحسن بن بشر وهو: صدوق يخطئ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لا يحتمل تفرده، فالإسناد ضعيف، والله أعلم.

(٢٠) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٦) واللفظ له، والطبراني في «المعجم الكبير» ٣ (٢٨٨٨)، وضعفه البيهقي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٣/٣، وقال: فيه عيبنة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك.

(٢١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦٤)، وقال: فيه ضعف.

أولاً: الزمان:

أ- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتكف في شهر رمضان في العشر الأوائل، ثم اعتكف في العشر الأوسط، ثم في العشر الأواخر لما تبين له أن ليلة القدر فيها، وقد داوم بعد ذلك على الاعتكاف فيها حتى لحق بربه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه. قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد صبيحتها في طين وماء». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصر الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(٢٢).

٢- كان عليه الصلاة والسلام يبدأ اعتكافه بعد صلاة الفجر من أول أيام اعتكافه، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه^(٢٣).

والذي يظهر أنه كان ينهي اعتكافه بعد صلاة الفجر أيضاً، يشهد لذلك قول أبي سعيد الخدري: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله صلى الله

(٢٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (١١٦٧) واللفظ له، ومعنى قوله: «روثة أنفه» أي: أرنبته وطرفه من مقدمه. ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث» ٢/٢٧١، القاضي عياض «مشارك الأنوار»، ٣٠١/١.

(٢٣) أخرجه مسلم (١١٧١) وهو جزء من حديث اعتكاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي لاحقاً.

عليه وسلم، قال: «من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه»^(٢٤).

٣- كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف عشر ليالي في العام، واختار عليه الصلاة والسلام أن تكون في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر كما سبق، لكن إذا عرض له عارض يمنعه من الاعتكاف فيها فإنه يعتكف عشر ليالي من شهر شوال.

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسل مذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال^(٢٥).

والحديث يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان قد عزم على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة رضي الله عنهن في ذلك، وخشي أن يدخل نيتهن داخله فانصرف، ثم وفي الله عز وجل بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشراً من شوال»^(٢٦).

ومع ذلك فقد ورد عنه أنه اعتكف عشرين يوماً، وروي ذلك عنه في حديثين:
الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان

(٢٤) أخرجه البخاري (١٩٣٥).

(٢٥) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٤٠) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

(٢٦) ابن عبد البر «الاستذكار»، ٣ / ٣٩٧.

يعتكف كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه^(٢٧).
الثاني: عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعتكف، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً^(٢٨).

وقد أورد ابن حجر في الفتح ثلاثة أسباب في اعتكافه عليه الصلاة والسلام عشرين يوماً في العام الذي قبض فيه، أحدها: أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين.

الثاني: أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشراً من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين، ليتحقق قضاء العشر في رمضان.

الثالث: أنه كان العام الذي قبله مسافراً كما ورد في الحديث المذكور سابقاً^(٢٩).
وقد قوى ابن حجر السبب الثالث، قال: وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو في غزوة تبوك^(٣٠).

ثانياً: المكان:

١- اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، وعلى الرغم من أن حجراته كانت ملحقة بالمسجد إلا أنه لم يعتكف فيها بل خرج منها إلى المسجد، فعن عروة

(٢٧) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

(٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٦٣) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠٢)، وأبو عبدالله المقدسي «الأحاديث المختارة» (١٢٧٧) والبيهقي في «فضائل الآيات وغيرهم» (٧٦)، وإسناد ابن حبان صحيح، وورد نحو هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وممن أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٦٢)، (٣٦٦٤) وسنده صحيح، والله أعلم.

(٢٩) ٤ / ٢٨٥.

(٣٠) فتح الباري ٩ / ٤٦.

ابن الزبير، أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرته أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد، يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض^(٣١).

٢- لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه يجلس في المسجد مباشرة بل كان يأمر أن يضرب له خباء فيجلس فيه وحده معتكفاً.

ثالثاً: الكيفية:

كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا اعتكف لزم خبائه أو خيمته التي أمر ببنائها له في المسجد فيتعبد الله فيها بأنواع العبادات التي تؤدي في المساجد كالصلاة والذكر وقراءة القرآن، وكان يخلو بربه فلا يجلس مع الناس ويتحدث إليهم إلا في أضيق الحدود، ولم يدخل حجرات أزواجه إلا لحاجة، يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٣٢).

والمراد بحاجة الإنسان مالا غنى له عنه، قال الزهري: لا يخرج المعتكف إلا لحاجة لا بد منها من غائط أو بول، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها^(٣٣).

وقد بسط العيني في عمدة القارئ أقوال العلماء في معنى الحاجة التي يخرج لها المعتكف، فقال: قال أحمد: لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة، وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض، واختلفوا في حضور مجالس العلم، فذهب مالك إلى أن المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك

(٣١) أخرجه البخاري (٢٩٢).

(٣٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧) واللفظ له.

(٣٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٥١) بإسناد صحيح.

من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما أن المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك، بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم؛ لأن ذلك من أفضل القرب، ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللاتئة بالمسجد كالحياطة والنسخ ونحوهما، والكلام المباح مع الناس، وعن مالك أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه^(٣٤).

ثم نقل مذهب الحنفية والشافعية في المسألة، فقال: وفي (البدائع) يحرم خروجه من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لأكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة، فإن خرج فسد اعتكافه عامداً أو ناسياً، بخلاف ما لو أخرج مكرها... وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل، وفي الناسي لا يبطل على الأصح^(٣٥).

قلت: لتحديد ما يجوز للمعتكف من الاختلاط بالناس والخروج من المسجد فلا بد من مراعاة ثلاثة أمور:

الأول: الأحاديث التي ذكرت خروج النبي صلى الله عليه وسلم من معتكفه أو كلامه مع الناس أثناء الاعتكاف، فقد جاء في السنة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحدث مع نسائه، وأنهن كن يزرنه في معتكفه، وأنه خرج مع إحداهن حتى أوصلها إلى بيتها، فعن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده أزواجه فرحن، فقال: لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا،

(٣٤) ١١ / ١٤٥ .

(٣٥) السابق .

وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاليا، إنها صفة بنت حيي» قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا»^(٣٦).

فالحديث يوضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث إلى نسائه ويخرج مع بعضهن كما سبق، لكنه يوضح أيضاً أن خروجه كان لحاجة ضرورية وهي إيصال زوجته إلى بيته، فقد بينت رواية أخرى للحديث أن الوقت كان ليلاً وأن بيتها كان بعيداً وليس في حجرات المسجد كباقي زوجاته، ولهذا قام بإيصالها لبيتها وتركهن يذهبن لحجراتهن وحدهن.

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أثناء اعتكافه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور، وقال: «ألا إن كلكم ينجي ربه فلا يؤذي بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة» أو قال «في الصلاة»^(٣٧).

الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهم ألصق الناس بالنبي عليه الصلاة والسلام وشهدوا اعتكافه وسنته فيه، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة^(٣٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، فقال: إنني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام، قال عبد الصمد - أحد رواة الحديث -: ومعه غلام من سبي هوازن. فقال له رسول الله:

(٣٦) أخرجه البخاري (١٩٣٣) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥).

(٣٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٢١٦) واللفظ له، وأبو داود في «السنن» (١٣٣٢)، وابن جميع الصيداوي في «معجم الشيوخ» ١/ ٢٩٨، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٧) وغيرهم، وإسناد عبدالرزاق صحيح.

(٣٨) أخرجه مسلم (٢٩٧).

«اذهب فاعتكف». فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن. فدعا الغلام فأعتقه^(٣٩).

قلت: فيه أن الاعتكاف كان معروفاً في الجاهلية.

الثالث: استحضر الحكمة من الاعتكاف والهدف من ورائه، فالهدف التفرغ للعبادة وتصفية العقل والقلب من الشواغل، عن طريق التقليل من الاختلاط بالناس والإكثار من العبادة، ولا يعني ذلك الانقطاع الكلي عن الآخرين، بل تقليله ما أمكن. لقد استقبل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه، وقام مع إحداهن حتى أدخلها بيتها؛ لأن زيارتهن كانت في الليل، وإذا تأملنا وجدنا أن القيام بزوجاته هي مسؤوليته المباشرة، فلا بد أن يؤدي واجباته ومسؤولياته، وحديثه مع زوجاته يعد من هذا القبيل، أما عقد مجالس العلم ونحوها فلم يرد عنه في اعتكافه مجرد الحديث مع الناس، بل كان يجلس في قبته ويرخي عليه ستورها ويعبد ربه، ولا يرفع الستور للحديث مع الناس إلا للأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو إبلاغهم بما نزل عليه من وحي كما ورد في الأحاديث التي سقناها سابقاً.

قال مالك بن أنس: لا يكون المعتكف معتكفاً حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان^(٤٠). وأرى أن الضابط في المسألة: أن ما كان معه من المسؤوليات المباشرة للمعتكف ولا يقوم بها غيره فله أن يباشرها وقت اعتكافه في أضيق الحدود، وبما لا يصرفه عن اعتكافه، فإن منهج الإسلام في العبادات والقربات أنها لا تقوم على حساب حقوق النفس أو الآخرين، وإذا كان يوجد من يكفيه فعليه التفرغ لاعتكافه وعدم مباشرتها. قال مالك رحمه الله: ولا أرى أن يعتكف إلا من كان مكفياً حتى لا يخرج إلا

(٣٩) أخرجه أحمد في «المسند» ١٥٣/٢، وإسناده صحيح.

(٤٠) «المدونة الكبرى» ٢٣٥/١.

لحاجة الإنسان لبول أو لغائط، فإن اعتكف وهو غير مكفي فلا أرى بذلك بأساً أن يخرج يشتري طعامه ثم يرجع، ولا يقف مع أحد ولا يحدثه. والمعتكف مشغول باعتكافه ولا يعرض لغيره مما يشتغل به نفسه من التجارات وغيرها، ولا بأس أن يأمر المعتكف بضييعته، وضيعة أهله، ومصالحته، وبيع ماله، أو شيء لا يشغله في نفسه، كل ذلك لا بأس به إذا كان خفيفاً أن يأمر بذلك من يكفيه إياه^(٤١).

يقول الشيخ العثيمين - رحمه الله -: إن أولئك الذين يعتكفون في المساجد، ثم يأتي إليهم أصحابهم، ويتحدثون بأحاديث لا فائدة منها، فهؤلاء لم يأتوا بروح الاعتكاف، لأن روح الاعتكاف أن تمكث في المسجد لطاعة الله عز وجل. وهل ينافي روح الاعتكاف أن تعتكف في المسجد لطلب العلم؟ الجواب: لاشك أن طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة، كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، وما أشبه ذلك، ولا بأس أن تحضر درساً أو درسين في يوم أو ليلة ولو كنت معتكفاً؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن مجالس العلم إن دامت وصار يطالع دروسه ويحضر الجلسات الكثيرة التي تشغله عن العبادة الخاصة، فهذا لاشك أن فيه نقصاً، لكن الشيء العارض أو القليل لا بأس به، ولا أقول إن هذا ينافي الاعتكاف^(٤٢).

المبحث الثاني

حكمة الاعتكاف

أنزل الله تعالى الوحي من الكتاب والسنة، وما فيهما من تشريعات وأحكام، لتزكية الناس وتعليمهم، قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ

(٤١) «المدونة الكبرى» ١/٢٣٧.

(٤٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، ٦/٥٠٣.

ءَايَاتِنَا وَزِكْرِكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ ﴿البقرة: ١٥١﴾.

وتزكية النفوس علم برع فيه علماء المسلمين ، واستمدوه من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، وألفوا فيه الكتب الكثيرة.

وقد جعل علماء المسلمين تزكية النفس قائمة على ركن عظيم، وهو: الإقبال على الله تعالى، ولم شتات النفس والأفكار والمشاعر، وجمعها على الله تعالى. وقرروا أن ما يحول بين العبد وبين الإقبال على الله أربعة أشياء:

١- فضول الطعام والشراب .

٢- فضول مخالطة الأنام .

٣- فضول الكلام .

٤- فضول المنام .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطع عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعه عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف

الأعظم... وأما الكلام، فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة. وأما فضول المنام، فإنه شرع لهم من قيام الليل ما هو أفضل السهر وأحمده عاقبة، وهو السهر المتوسط الذي ينفع القلب والبدن، ولا يعوق عن مصلحة العبد، ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الأركان الأربعة، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوي المحمدي، ولم ينحرف انحراف الغالين، ولا قصر تقصير المفرطين^(٤٣).

قلت: إن من يتأمل عبادة الاعتكاف يجد أنها عبادة تقوم على الانقطاع عن الناس، والاشتغال بعبادة الله، قال الصنعاني في «سبل السلام»: «فأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالى بالخلوة، مع خلوة المعدة، والإقبال عليه تعالى، والتنعم بذكره، والإعراض عما عداه^(٤٤)».

والعبادة هنا هي عبادة خاصة وليست شاملة لكل أنواع العبادات، بل هي في مجملها خاصة بالعبادات التي تقوم على التفكير والتدبر والخشوع ومناجاة الله تعالى والتحدث إليه، كالصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما سواها يستحب الابتعاد عنه إلا بمقدار بسيط.

وأرى أن عبادة الاعتكاف عبادة عظيمة لم تقتصر على البعد عن فضول المخالطة وفضول الطعام كما أشار ابن القيم، بل شملت البعد عن أنواع الفضول الأربعة التي من شأن المسلم إذا ابتعد عنها أن تنقي نفسه من السموم، ثم إذا هو يستبدلها بالغذاء الروحي الطيب من صلاة وصوم وذكر، فلا يخرج من معتكفه إلا بنفس نشيطة صحيحة، كالإنسان الذي يتبع حمية غذائية تعتمد على تنقية الجسم من سموم الأطعمة وإعطاءه الغذاء الصحي السليم، فإنه ينتهي من حميته بجسد

(٤٣) ابن القيم «زاد المعاد» ٢ / ٨٧ - ٨٨ .

(٤٤) ٢ / ١٧٤ .

نشيط سليم .

فلاعتكاف فيه انقطاع عن الناس إلى الله، فيعالج بهذا فضول مخالطة الأنام، وشرع فيه الصوم، فهو بهذا يعالج فضول الطعام، وشرع فيه الذكر، وقلة الكلام مع الناس، فهو بهذا يعالج فضول الكلام، كما شرعت فيه عبادات كقيام الليل، فهو بهذا يعالج فضول النوم، فهو عبادة عظيمة لمن أراد أن ينجي ربه ويخلو به، أو يتوب عن معصية تغلبت عليه، أو يجدد إيمانه وعلاقته بربه جل وعلا. فما عليه في هذه الحالة إلا أن يعتكف لمدة عشرة أيام، وهذا أن تكون في شهر رمضان، فإن في اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام عشرة أيام لا يزيد عليها إلا لسبب طارئ، إشارة إلى أن هذا هو الوقت الكافي، عشرة أيام للعام الواحد.

والاعتكاف ليس سهلاً كما يبدو، بل هو عبادة تحتاج إلى قوة نفس وإرادة، قال الإمام مالك رحمه الله: ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من سلف هذه الأمة، ولا ابن المسيب، ولا أحداً من التابعين، ولا ممن أدركت أقتدي به اعتكف، ولقد كان ابن عمر من المجتهدين، وأقام زمناً طويلاً، فما بلغني عنه أنه اعتكف، إلا أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، ولست أرى الاعتكاف حراماً. فقليل له: فلم تراهم تركوه؟ فقال: أراه لشدة الاعتكاف عليهم؛ لأن ليله ونهاره سواء^(٤٥).

المبحث الثالث

من أحكام الاعتكاف

ورد في الاعتكاف مسائل وأحكام ينبغي للإنسان أن يوليها عنايته، لما فيها من اتباع السنة، وفهم عبادة الاعتكاف، وأدائها على الوجه الصحيح، ومن هذه الأحكام:

(٤٥) «المدونة الكبرى» ١ / ٢٣٧.

أولاً: اعتكاف النساء:

١ - حكم الاعتكاف للنساء: الاعتكاف سنة مؤكدة، وهو كذلك في حق النساء والرجال على حد سواء. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٤٦).

قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف^(٤٧).

٢ - موضع اعتكاف المرأة: المسجد قال بذلك المالكية^(٤٨)، والشافعية^(٤٩)، والحنابلة^(٥٠). وذهب الحنفية إلى أن اعتكاف المرأة في المسجد جائز مع الكراهة، والأفضل لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تصلي فيه في بيتها، وهذا قول قديم للشافعي ضعيف عن أصحابه^(٥١).

وأدلة القائلين بأن اعتكاف المرأة في المسجد، وأن اعتكافها في بيتها لا يجوز، هي: - حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا»؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله

(٤٦) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٢٢) واللفظ له، ومسلم (١١٧٢).

(٤٧) ٩٧ / ٧.

(٤٨) انظر: القرائي «الذخيرة»، ٥٣٥/٢، ابن عبد البر «الاستدكار»، ٣٩٩/٣، ابن عبد البر «التمهيد»، ١١/١٩٥.

(٤٩) انظر: النووي «المجموع»، ٤٧٢/٦، الغزالي «الوسيط»، ٥٦٧/٢، الشربيني «مغني المحتاج»، ١/٤٥١.

(٥٠) انظر: ابن مفلح المقدسي «الضرع»، ٣/١١٥، البهوتي «الروض المربع»، ١/٤٤٦.

(٥١) انظر: السرخسي «المبسوط»، ٣/١١٩، الكاساني «بدائع الصنائع»، ٢/١١٣، أبو المحاسن «معتمد المختصر»، ١/١٥٣.

صلى الله عليه وسلم: «آلبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال^(٥٢).

- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(٥٣).

فإذا كانت المستحاضة تعتكف في المسجد ولربما سال دم الاستحاضة عليها، ومع ذلك لم يأمرها عليه الصلاة والسلام بالاعتكاف في بيتها، فدل ذلك على وجوب اعتكاف المرأة في المسجد، وأنه غير جائز في بيتها.

يقول النووي رحمه الله: وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لاسيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر^(٥٤).

وأما القائلون بأن الأفضل للمرأة الاعتكاف في بيتها لا في المسجد، فدليلهم على ذلك القياس، فقد قاسوا الاعتكاف على الصلاة، فلما كان الأفضل للمرأة الصلاة في بيتها، فكذلك الاعتكاف الأفضل لها أن تعتكف في بيتها^(٥٥).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس أيضاً للأثر، وذلك أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف في

(٥٢) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٥٣) أخرجه البخاري (١٩٣٢).

(٥٤) شرح صحيح مسلم، ٨ / ٦٨. وانظر أيضاً: العظيم آبادي «عون المعبود» ٧ / ١٠٠.

(٥٥) انظر لمزيد من التفصيل: الجصاص «أحكام القرآن» ١ / ٣٠٣.

المسجد فأذن لهن حين ضربن أحييتهن فيه، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل^(٥٦).

قلت: والأصح القول الأول لما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضي الله عنهن؛ ولأن القياس لا يصح عند وجود الأثر، فلا قياس مع النص، فكيف يقاس الاعتكاف على الصلاة وقد ورد من السنة ما يثبت أن لكل منهما أحكام تختص به؟

٣- استئذان الزوج: إذا أرادت المرأة الاعتكاف فلا بد لها من الاستئذان من زوجها، فلا يجوز لها الاعتكاف بغير إذنه، لما ورد من عمل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن^(٥٧).

٤- اعتكاف المرأة مع زوجها: ذهب القائلون إلى كراهية اعتكاف المرأة في المسجد إلى أنه إنما يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد إذا كانت مع زوجها. قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»: «إنما جاز لهن لأنهن كن مع أزواجهن، وللمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها كما تسافر معه^(٥٨)».

وقد وضع ابن رشد أن هذا القول إنما هو محاولة من الحنفية للجمع بين الأحاديث النبوية، وبين القياس الذي عمدوا إليه، فقالوا: «قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه، كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع

(٥٦) ١ / ٢٢٩.

(٥٧) انظر: البيهوتي «الروض المربع» ١ / ٤٤٦، النووي «المجموع» ٦ / ٤٧٠، السيواسي «شرح فتح القدير» ٢ / ٣٩٤.

(٥٨) ٢ / ٤٩.

بين القياس والأثر^(٥٩).

قلت: وهذا القول غير صحيح، ويرده حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٦٠).

٥- اعتكاف المستحاضة: جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم^(٦١).

قال العيني: وما يستنبط منه: جواز اعتكاف المستحاضة، وجواز صلاتها؛ لأن حالها حال الطاهرات، وأنها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها أو المسجد^(٦٢). وقال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث^(٦٣).

ثانياً: استتار المعتكف عن الناس:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد أن يعتكف أمر بإقامة خباء له في المسجد، وعندما أرادت زوجاته رضي الله عنهن الاعتكاف بنيت لهن الخيام أيضاً في المسجد، فدل هذا على مشروعية استتار المعتكف عن الناس، لتتم له الخلوة بربه، وينقطع عن كل ما يشغله عنها.

(٥٩) «بداية المجتهد» ١ / ٢٢٩.

(٦٠) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٦١) أخرجه البخاري (٣٠٣).

(٦٢) «عمدة القاري» ٣ / ٢٨٠.

(٦٣) «نيل الأوطار» ٤ / ٣٦١.

وقد وردت تسميته بالخباء في حديث عائشة رضي الله عنها^(٦٤)، والخباء بكسر الخاء هو: الخيمة المصنوعة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيفما كان^(٦٥). وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «قبة تركية على سدها حصير»^(٦٦)، والقبة هي: الخيمة الصغيرة المصنوعة من اللبود^(٦٧)، وجاء في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها تسميته بالبناء^(٦٨)، والبناء هو الخيمة^(٦٩).

وهذه الألفاظ تدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يعتكف أمر بأن تنصب له خيمة صغيرة في المسجد يعتزل فيها ويعبد الله في خلوة، وهذا أحد السنن التي قلَّ علم الناس وعملهم بها، وربما استنكر الناس من يفعلها، فعن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى عبدالله بن مسعود، فجاء عبدالله فطرد الناس وحسّن ذلك^(٧٠).

ثالثاً: الصوم مع الاعتكاف:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في رمضان، فمن المسلم به أنه كان يصوم في اعتكافه، ولم تنقل لنا الروايات أنه صام عندما اعتكف في شوال، فلم تثبت ولم تنفِ اقتران الاعتكاف بالصوم.

وقد ذكرنا فيما مضى قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن

(٦٤) أخرجه البخاري (١٩٢٨)

(٦٥) انظر: ابن حجر «فتح الباري» ١٤١/٧.

(٦٦) أخرجه مسلم (١١٦٧) وقد سبق ذكره.

(٦٧) انظر: النووي «شرح صحيح مسلم» ٦٢ / ٨، و«هدى الساري» ص ١٦٩، واللبود جمع لبُد وتُبْدَة، يقال: تلبد الشعر والصوف والوبر أي تداخل ولزق بعضه ببعض. انظر: ابن منظور «لسان العرب» ٣ / ٣٨٦.

(٦٨) أخرجه البخاري (١٩٤٠)

(٦٩) العيني «عمدة القاري» ١١ / ١٥٨.

(٧٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠١٥) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩ (٩٥١٢)، وإسناده صحيح.

يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكف، ولم يأمره بالصوم^(٧١)، وقد جاء في رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «اعتكف وصم»^(٧٢)، ولكن لا تصح هذه الرواية.

وقد ذهب عدد من الصحابة إلى أن الصيام واجب على المعتكف، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه، عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالاً: لا جوار إلا بصيام^(٧٣). وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: من اعتكف فعليه الصوم^(٧٤).

جاء في حاشية ابن القيم: اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف، فأوجبه أكثر أهل العلم، منهم عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وابن عمر، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب الشافعي، وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما^(٧٥).

ثم ساق - رحمه الله - أدلة الفريقين وناقشهما^(٧٦)، وانتصر للقول الأول وهو وجوب الصيام في الاعتكاف، وقال في «زاد المعاد»: فالقول الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ

(٧١) سبق تخريجه.

(٧٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠٤)، والدارقطني في «السنن» (٩)، وقال: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف. قلت: مدار هذه الرواية على عبد الله بن بديل وهو صدوق يخطئ، وقد تضرد بهذه الزيادة وهو ممن لا يحتمل تضرده، فالرواية منكروة، والله أعلم. وانظر: ابن حجر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٨٧.

(٧٣) (٨٠٣٣) وإسناده صحيح.

(٧٤) (٨٠٣٧) وإسناده صحيح.

(٧٥) ١٠٥ / ١.

(٧٦) انظر: ابن القيم «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود»، ٧ / ١٠٥ - ١٠٩.

الإسلام أبو العباس بن تيمية^(٧٧).

قلت: الاعتكاف عبادة مستقلة بذاتها ويستحب فيها الاشتغال بعبادات مخصوصة منها الصوم، ولكن لم أجد فيما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الصوم مع الاعتكاف، وإن كان لا خلاف في استحبابه، بل الدليل الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير إلى خلافه، والله أعلم.

رابعاً: مدة الاعتكاف:

ليس لأكثر الاعتكاف زمن محدد عند العلماء، ولكنهم اختلفوا في أقله، فعند الحنفية^(٧٨)، والشافعية^(٧٩)، والحنابلة^(٨٠)، لا حد لأقل الاعتكاف، ويجوز للمعتكف أن يعتكف ولو ساعة. وخالفهم مالك في ذلك، فروى بعض أصحابه عنه أن أقل الاعتكاف يوم وليلة، وروى غيره أن أقله ثلاثة أيام، وقال ابن القاسم في المدونة: وقفت مالكا على ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام^(٨١).

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما القياس: فإن من اعتقد أن من شرطه الصوم قال: لا يجوز اعتكاف ليلة، وإذا لم يجز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة، إذ انعقاد صوم النهار إنما يكون بالليل. وأما الأثر المعارض: فما أخرجه البخاري من أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفي بنذره، ولا معنى للنظر مع الثابت من هذا الأثر^(٨٢).

(٧٧) ٨٨ / ٢.

(٧٨) انظر: ابن نجيم «البحر الرائق» ٣٢٣/٢، الشيباني «المبسوط» ٢٧٩ / ٢، المرغناني «الهداية شرح البداية» ١ / ١٣٢.

(٧٩) انظر: النووي «المجموع» ٤٧٩ / ٦، القفال «حلية العلماء» الحسيني «كفاية الأخيار» ٢٠٨ / ١.

(٨٠) انظر: ابن قدامة «المغني» ٢ / ٢٥٨، المداوي «الإنصاف» ٣ / ٣٥٩، ابن قدامة «الكافي في فقه ابن حنبل» ١ / ٣٦٨.

(٨١) انظر: ابن عبد البر «الاستدكار» ٣ / ٤٠٢. وانظر أيضاً: القرافي «الذخيرة» ٢ / ٥٤٢، الآبي «الثمر الداني» ١ / ٣١٦، أبو البركات «الشرح الكبير» ١ / ٥٥٠.

(٨٢) «بداية المجتهد» ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠.

والأثر الذي أشار إليه هو ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال: يا رسول الله، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك» فاعتكف ليلة^(٨٣).

خامساً: الاشتراط في الاعتكاف:

الاشتراط في الاعتكاف هو أن يشترط المعتكف قبل اعتكافه أن يفعل أثناء اعتكافه بعض الأمور المباحة، مثل عيادة المريض، وشهود الجنائز، وأن يتعشى في أهله كل ليلة، ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط، فأباحه أحمد، وعن الشافعي أن للمعتكف الخروج للقرب إذا اشترطه. وذهب مالك إلى أنه لا يجوز الاشتراط^(٨٤).

واستدل المجيزون للاشتراط في الاعتكاف بحديثين، هما:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المعتكف يتبع الجنائز، ويعود المريض»^(٨٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف^(٨٦).

(٨٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٣٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٦).

(٨٤) انظر: ابن مفلح «الفرع» ٣/١٣٧، ابن قدامة «عمدة الفقه» ١/٣٧، ابن قدامة «المغني» ٣/٧١، ابن حزم «المحلى» ٥/١٨٧، الزرقاني «شرح الزرقاني» ٢/٢٧٧، المناوي «فيض القدير» ٦/٢٧٤، ابن عبد الهادي «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» ٢/٣٧٧، ابن الجوزي «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/١١٢.

(٨٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٧٧٧) واللفظ له، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١١٠٩١)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٨٤: هذا إسناد فيه عبد الخالق، وعنبسة، والهياج، وهم ضعفاء، وقد روى الأئمة الستة ما يخالفه من حديث عائشة مرفوعاً: «كان لا يدخل البيت إلا لحاجة».

(٨٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٢) واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٣٧٨)، واختلف رواته اختلافاً بيناً، فقال الثفيلي: قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه». وقال ابن عيسى: قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض، وهو معتكف. وبالإضافة إلى اختلاف رواته فإن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

والحديثان ضعيفان، كما أنهما يتعارضان مع الأحاديث الصحيحة التي بينت أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ماجاء فيهما. واستدل المانعون للاشتراط بأنه لم يرد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال الزرقاني: وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه، فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف^(٨٧).

وبين ابن رشد رحمه الله سبب الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، فقال: والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه لحديث ضباعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «أَهْلِي بالحج، واشترطي أن محلي حيث حبستني» لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس فيه ضعيف^(٨٨).

والصواب قول من نفى الاشتراط في الاعتكاف لموافقته ما جاء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

(٨٧) «بداية المجتهد»، ١ / ٢٣٢.

(٨٨) «شرح الزرقاني»، ٢ / ٢٧٧.

الخاتمة

إن السنة النبوية زاخرة بما ينفع المسلمين، وهذا البحث ما هو إلا مساهمة في استخراج الكنوز النبوية، وعرضها على الناس ليعملوا بها، ويستمدوا منها الهداية والسعادة والبركة.

• أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة :

- ١- أهمية عبادة الاعتكاف للإنسان المسلم في واقعنا المعاصر، فهي تساعده على الإقبال على الله، ومناجاته، وتجديد إيمانه، وهو الأمر الذي يحول بين المسلم وبين إيقاع العصر الذي نعيش فيه، وما تميز به من سرعة وانشغال بالماديات والمظاهر.
- ٢- النساء مثل الرجال في عبادة الاعتكاف، مما يؤكد على المساواة بينهما في الدين الإسلامي من حيث الإنسانية، والكرامة، ومراعاة احتياجاتهما.
- ٣- سنة استتار المعتكف عن الناس بخيمة ونحوها، سنة تكاد تكون مهجورة، وقل علم الناس بها، وتطبيقهم لها.
- ٤- الاشتراط في الاعتكاف ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

• أبرز التوصيات :

- ١- أن يهتم الباحثون المتخصصون في السنة النبوية بإبرازها، وتقريبها للناس، وتذكيرهم بما نسوه منها، وتعليمهم ما جهلوه.
 - ٢- الحرص على تطبيق عبادة الاعتكاف، وحث الناس على ذلك، لما لها من أثر في تذكرك الله والآخرة، وبث السكينة والطمأنينة في نفس المعتكف.
- والله الموفق .